المملكة المغربية
المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة
الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 3512
بتاريخ : 2021/9/20
ملف رقم: 2021/7107/218

ثبوت تقديم طلب الاستقالة من الحزب والترشح باسم حزب جديد لا يجعل من المعني الذي رفض طلب استقالته في وضع المنخرط اراديا في أكثر من حزب في آن واحد، ولا تتحقق فيه بالتالي موانع الترشيح...
ربط نفاذ مفعول الاستقالة بقرار الحزب بقبولها، يجعل المنتمي للحزب المعبر عن رغبته في الانسحاب منه والذي رفض طلبه بالاستقالة، في وضع المُكره على البقاء في تنظيم سياسي عبر صراحة عن رفضه استمراره في الانتماء إليه، وهو ما من شأنه الاخلال بمبدأ حرية الانتماء السياسي المقرر دستوريا والمكرس قانونا. رفض الطعن...نعم.

باسـم جـلالة المـلك وطبقا للقانون

بتاريخ الاثنين 20 شتنبر 2021

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة:

عبد العتاق فكير ..... رئيسا
صالح لمزوغي ..... مقررا
المصطفى أجهوم ..... عضوا
بحضور السيدة هدى بو الهند ..... مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيد سعيد الرامي..... كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين المدعي: حزب التقدم والاشتراكية في شخص السيد الأمين العام محمد أمين بنعبد الله، **عنوانه:** شارع الزيتون حي الرياض الرباط. **ينوب عنه:** الأستاذ عبد الاله فروخ، المحامي بهيئة الرباط. والأستاذ الصادق الحداد المحامي بهيئة الرباط. **.....من جهة**

وبين المدعى عليهم: - رئيس مكتب التصـويت رقم 6 بالدائرة الانتخابية رقم 6 بالجماعة القروية لحودران إقليم الخميسـات.- رئيس المكتب المركزي بالجماعة القروية لحودران إقليم الخميسـات.-رئيس اللجنة الإقليمية للانتخابات بالخميسات.- عامل إقليم الخميسات بمكتبه.- **مصـطفى موكول**، المرشح الفائز عن حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية بعنوانه بجماعة حودان قيادة المعازيز الخميسـات، **تنوب عنه** الأسـتاذة مينة الطالبي المحامية بهيئة الرباط، والأسـتاذ سـعيد الطالبي المحامي بهيئة الرباط.- وزارة الداخلية في شـخص الوزير بمكاتبه بالرباط.- رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.- الوكيل القضـائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.- الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمكاتبه بالرباط. **.....من جهة أخرى**

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 10 شتنبر 2021، الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه عرض فيه أن المدعى عليه كان عضوا بحزب التقدم والاشتراكية وتقدم باستقالته منه قصد الانخراط في حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية الذي ترشح باسمه للانتخابات، مع أن رسالة الاستقالة توصل بها بكتابة ضبطه بتاريخ 2021/8/13، والتحق بالحزب الجديد دون احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، وقبل التوصل بالجواب عن الاستقالة والتي بتت فيها اللجنة الحزبية المكلفة بتاريخ 2021/9/2 وقررت رفضها لأن المدعى عليه لم يقم بتسوية وضعيته المالية الشاملة للانخراط السنوي والاشتراك الشهري، فيكون بذلك قد خرق نصا قانونيا واجب التطبيق؛ لأجله يلتمس الحكم بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية المجراة بتاريخ 2021/9/8 لانتخاب أعضاء جماعة حودران إقليم الخميسات في الدائرة الانتخابية رقم 6 مع ما يترتب عن ذلك قانونا . وأرفق المقال بمحضر تبليغ انذار.

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق المدلى بها بجلسة 2021/9/14 من الأستاذ الصادق الحداد نيابة عن حزب التقدم والاشتراكية، والرامية الى الحكم بإلغاء العملية الانتخابية المطعون فيها لخرق المدعى عليه مقتضيات المادة 88 من القانون الأساسي للحزب التي تنص على أنه "لا يعتبر قبول طلب الاستقالة نهائيا إلا بعد الوفاء بجميع الالتزامات وتسليم المتعهدات وأداء المستحقات المالية المتأخرة"، وان عدم التزامه بأداء المستحقات المالية أدى الى رفض طلب استقالته، وأن ترشحه باسم حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية دون حصوله على الاستقالة من الحزب المدعي يضفي عليه طابع الانخراط في أكثر من حزب سياسي، وان القضاء الإداري أقر بطلان نتيجة العملية الانتخابية بعلة الانتماء لأكثر من حزب في حال عدم قبول الاستقالة وعدم التقيد بالمسطرة المقررة في النظام الأساسي للحزب، ومن ذلك حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 1966 بتاريخ 2021/8/24.

وبناء على طلب تسجيل نيابة الأستاذة مينة الطالبي عن المدعى عليه بجلسة 2021/9/14.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن الجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ 2021/9/15 الرامية الى رفض الطلب لكون العملية الانتخابية تمت بشكل قانوني ومشروع وأن مزاعم الجهة المدعية لا ترتكز على أساس لأن المشرع في القانون التنظيمي للأحزاب وإن نص على عدم جواز الانخراط في أكثر من حزب واحد إلا أنه لم يرتب على مخالفته أي جزاء، كما أن المقتضيات الواردة بمدونة الانتخابات المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية لا نجد ضمنها ما يفيد التقيد بمقتضيات المادة 21 المحتج بها أو التأكد من انتماء المرشحين وانما فقط الادلاء بالتزكية بالنسبة للمرشح المنتمي لحزب معين،

دون الادلاء بما يفيد استقالته في حال تغيير انتمائه، وان أسباب بطلان الانتخابات محددة في المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 59-11 وليس من ضمنها الانخراط في أكثر من حزب.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2021/9/15، حضرها الأستاذان الصادق الحداد وعبد الاله فروخ عن المدعي، والأستاذان مينة الطالبي وسعيد الطالبي عن المطعون في فوزه بالعملية الانتخابية، وممثل عن الوكيل القضائي للمملكة، وفي مرافعتها الشفوية دفعت الأستاذة الطالبي بعدم قبول الطلب شكلا لانعدام الصفة والمصلحة لأن الحق المخول للحزب هو تقديم طلب التجريد من العضوية وليس الطعن في نتيجة العملية الانتخابية وكذا للإدلاء بصور شمسية فقط، وفي الموضوع برفض الطلب تقيدا بقانون الأحزاب السياسية والتزاما بقرارات المحكمة الدستورية التي أكدت الأحقية في الاستقالة ولو دون التقيد بالنظام الأساسي للحزب وأدلت بصور مقتطفة من أحكام المحكمة الدستورية، وعقب الأستاذ الحداد مؤكدا أن الغاية التي قصدها المشرع هي محاربة الترحال السياسي، وأن المدعى عليه لم تُقبل استقالته طبقا للفصل 88 من النظام الأساسي للحزب المحين وفق القانون وأن القضاء الإداري ومنه حكم المحكمة الإدارية بأكادير أكد على وجوب التقيد بهذا النظام، وهو ما أقرته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض أيضا، والتمس رد الدفوع المثارة والحكم وفق الطلب، وبعدها تناول الكلمة الأستاذ فروخ عن المدعي الذي التمس رد الدفوع المثارة وأكد ما جاء بمقاله، كما عقب الأستاذ سعيد الطالبي -بعد أن تقدم بطلب تسجيل نيابته عن المدعى عليه- وأكد سابق الدفوع والتمس الحكم برفض الطلب، وبعد ختم باب المناقشات اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة إلى السيدة المفوض الملكي التي أكدت تقريرها الرامي إلى تطبيق القانون، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث دفعت الجهة المطعون في فوزها بالعملية الانتخابية بواسطة نائبيها بعدم قبول الطلب شكلا لانعدام الصفة والمصلحة لأن الحق المخول للحزب هو تقديم طلب التجريد من العضوية وليس الطعن في نتيجة العملية الانتخابية وكذا للإدلاء بصور شمسية فقط.

وحيث نظم القانون التنظيمي رقم 15.34 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية شروط وكيفيات تقديم الطعون في العمليات الانتخابية ونص في المادة 28 منه على مايلي:

"يمكن أن يقدم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك أو الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم".

وحيث إن **المشرع فتح باب الطعن في العملية الانتخابية لكل ذي مصلحة دون أي تقييد**، واستصحابا للقاعدة الفقهية التي تقر بأن "**الأصل في الأشياء الإباحة**"، **فإن حرمان أي شخص طبيعي أو معنوي من حق التقاضي كحق دستوري لا يصح قانونا إلا بانعدام المصلحة في الطعن، ومفهوم المصلحة المعتبرة قانونا تشمل كل مساس بمركز قانوني مشروع، وتؤخذ هذه المصلحة في المنازعات الانتخابية بمفهومها الواسع اعتبارا لطبيعتها القانونية**، فهي مختلطة عينية وشخصية في آن واحد؛ فهي دعوى عينية من زاوية أنها تبتغي حماية المشروعية بالدرجة الأولى بأن تكون الانتخابات قد أجريت في احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل سواء منها القوانين المنظمة للعملية الانتخابية أو القوانين ذات الصلة بها ومن ذلك المقتضيات المحددة لشروط الانتماء السياسي، ولكونها تنصب على الطعن في مقررات **تتعلق بمركز قانوني موضوعي**، مما يبرر كون المشرع نص على أن الطعون الانتخابية تقدم ضد القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، **فهي مقررات مستمدة من قواعد قانونية أو تنظيمية**، مما يجعلها أقرب لدعوى الغاء مع أن اطارها هو القضاء الشامل بما يسمح للقاضي الانتخابي في بعض الحالات بإلغاء النتيجة وإعلان المرشح الفائز؛ أما الجانب الشخصي فيها فمرتبط باحتمال الإضرار بمصلحة الفائز في العملية الانتخابية مما جعل الاجتهاد القضائي يشترط إدخاله في الدعوى، **لكن ذلك لا يجعل من هذه الدعاوى شخصية بالمفهوم الذي يقصر حق الطعن على منافسي الفائز في العملية الانتخابية حصرا، فهي لا تعتبر دعوى شخصية بين متنافسين على المقعد الانتخابي**، وإلا لكان المشرع قد نص صراحة على حصر حق الطعن في المرشحين المتنافسين إلى جانب السلطة المحلية؛ لذا وطالما خول المشرع للسلطة المحلية حق الطعن في نتيجة العملية الانتخابية ولكل ذي مصلحة دون تقييد، فإنما استحضر بذلك كون **الطعون الانتخابية تتعلق بمراكز عامة وذات طبيعة موضوعية وتستهدف ضمان سلامة الانتخابات ونزاهتها.**

وحيث سبق للغرفة الإدارية أن أقرت الطبيعة المختلطة لهذه الطعون في قرارها عدد 152 بتاريخ 1960/12/14 معتبرة أن " الالتجاء الى القضاء في نوازل الانتخابات ليست الغاية منه الفصل في نزاع بين شخصين أو أكثر، وإنما التحقق من أن العمليات الانتخابية قد جرت طبقا لما أراد المشرع من صدق التصويت وحريته، وأن هذا الالتجاء —من أجل طبيعته — غير موجه ضد الأشخاص، بل ضد إجراءات..."؛ وما يعزز هذا الاتجاه ان محكمة النقض - في قرار حديث لها- لا تلتفت للتنازل المقدم من أحد أطراف الخصومة أمام المحكمة دون فرض الرقابة على وقائع القضية تقيدا منها بالطبيعة الموضوعية للدعوى الانتخابية (القرار رقم 1/825 بتاريخ 2016/5/19 ملف رقم 2016/1/4/1466).

وحيث إنه ترتيبا للأثر القانوني لما أقره الاجتهاد القضائي سالف الذكر بخصوص طبيعة الدعوى الانتخابية، واعمالا لصريح نص المادة المذكورة أعلاه، فإنه يتعين تفعيل الرقابة القضائية على مشروعية العملية الانتخابية لا تعطيلها، والتحقق من كونها تمت وفق القوانين المنظمة لها بما فيها تلك المنظمة للانتماء السياسي، متى ثبتت مصلحة الحزب في إقامة الدعوى.

وحيث إنه لما كان للحزب **السياسي أهلية التقاضي للدفاع عن مصالحه الجماعية والمشتركة**، فقد خول له المشرع صراحة حق تقديم دعوى لطلب تجريد العضو المنتخب باسمه والمتخلي ارادیا عن انتمائه خلال فترة الانتداب الانتخابي من عضوية المجالس المنتخبة، **ولم يقصر هذا الحق على أعضاء هذه المجالس فقط، مما يعني أن المشرع افترض قيام مصلحة مشروعة للحزب في التقاضي في حال تغيير الانتماء السياسي من طرف أحد أعضائه.**

وحيث إنه في نازلة الحال، فحق الحزب (المدعي) في التقاضي باسمه كشخص معنوي يكون ثابتا لاعتبارين اثنين: أولهما هو أن ما أثاره من خرق للقانون بادعاء انتماء المرشح الفائز بالعملية الانتخابية المطعون فيها لأكثر من حزبين يجعل مناقشة مدى مشروعيتها من غاياته ضمان فرض التقيد بالقانون وحسن تطبيق أحكامه بما يعطي الثقة في الأسس التي تقوم عليها العملية الديمقراطية وبالتالي الشرعية للمؤسسات التمثيلية، وهو ما يحيل على عينية الدعوى الانتخابية، وثانيهما أنه طالما أثبت الحزب المدعي سبق انتماء المدعى عليه له بل وفوزه في الانتخابات السابقة باسمه، وتمسكه باستمرار صلته القانونية به واستغلاله لها، فتكون بذلك مصلحته مرتبطة بالدفاع عن حق عام يروم جبر الضرر الذي يلحق المركز القانوني للحزب من عدم ضبط شروط الانتماء إليه أو الانسحاب منه أو ما قد يعتبره تدليسا عليه باستغلال صورته لاستمالة الناخبين، وكذا الدفاع عن مصالحه الجماعية وصورته في المشهد السياسي ولدى عموم المواطنين، دون أن يكون للأمر علاقة بتمثيل أي مرشح يكون قد فشل في الفوز بالانتخاب المطعون فيه، فمصلحة الحزب مستقلة عن مصلحة أعضائه بمن فيهم منافسي المرشح الفائز إن وجدوا؛ لذا وطالما تواتر الاجتهاد القضائي على دمج شرطي الصفة والمصلحة في اطار الطعون الانتخابية، فإن صفة الحزب المدعي ومصلحته قائمتان للمنازعة في نتيجة العملية الانتخابية التي خاضها المدعى عليه باسم حزب آخر، مما يتعين معه رد الشق من الدفع المثار بهذا الصدد لعدم ارتكازه على أساس قانوني.

وحيث إنه بخصوص الشق من الدفع المتصل بالإدلاء بمجرد صور شمسية، فبالرجوع إلى وثائق الملف تبين أنها تستوفي شروط اعتبارها وما أثير بهذا الصدد يفتقر للجدية ويتعين استبعاده.

وحيث قُدم الطلب مستوفيا لباقي الإجراءات الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية المجراة بتاريخ 2021/9/8 لانتخاب أعضاء جماعة حودران إقليم الخميسات في الدائرة الانتخابية رقم 6 مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وحيث أسست الدعوى على كون المدعى عليه قدم استقالته من الحزب الأصلي (المدعي) وترشح في إسم حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية قبل ان يتوصل بالجواب على طلب الاستقالة والتي قرر الحزب رفضها الى حين تسوية وضعيته المالية الشاملة للانخراط السنوي والاشتراك الشهري، فيكون بترشحه باسم حزب آخر قد خرق نصا قانونيا واجب التطبيق ولم يتقيد بالآجال القانونية المنصوص عليها بمقتضى المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، ومقتضيات المادة 88 من النظام الأساسي للحزب.

وحيث أجابت الجهة المدعى عليها مؤكدة مشروعية العملية الانتخابية، وبكون قانون الأحزاب السياسية نص على حرية الانتماء السياسي من خلال المادتين 21 و 22 منه، وبأن المحكمة الدستورية أكدت الأحقية في الاستقالة ولو دون التقيد بالنظام الأساسي للحزب، وأن قراراتها تبقى ملزمة للجهات الإدارية والقضائية طبقا للفصل **134** من الدستور.

وحيث يستشف من مقال الطعن في نتيجة العملية الانتخابية أنه مؤسس على وسيلة وحيدة هي انعدام أهلية الترشح بالنسبة للمدعى عليه بعلة أن مقتضيات قانون الأحزاب السياسية لا تجيز انخراط أي شخص في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، وأن الاستقالة منه تستوجب التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها أن البت في النزاع يتطلب تحديد **مدى وجود مانع قانوني للترشيح في حال الانتماء لحزب جديد والترشح باسمه للانتخاب قبل البت في طلب انسحابه من الحزب القديم أو رفض طلب استقالته منه.**

وحيث نصت المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه:" **لايجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد**" كما نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه: " **يمكن لكل عضو في حزب سياسي وفي أي وقت شاء أن ينسحب منه شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه**".

وحيث إنه مما لا نزاع فيه أن المدعى عليه كان قد تقدم بطلب استقالته من حزب التقدم والاشتراكية بتاريخ 2021/8/13 وانخرط في حزب جديد هو حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية، الذي منحه التزكية للترشح باسمه في الانتخاب المجرى يوم 2021/9/8 المطلوب إلغاء نتيجته بعد أن فاز فيه، رغم أن الحزب الذي انسحب منه لم يبت في طلب الاستقالة بل وقرر عدم قبولها بمقتضى القرار المؤرخ في 2021/8/25 والمدلى بصورة منه ومن محضر تبليغ انذار بأداء المستحقات المالية منجز من مفوض قضائي يفيد رفض التوصل به.

وحيث تمسكت الجهة المدعية بانعدام شروط الترشيح في حق المدعى عليه بعلة رفض طلب استقالته طبقا لما أقره الفصل 88 من النظام الأساسي للحزب المحال عليه بالمادتين 21 و22 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، مع ما يعنيه ذلك من بقائه منتميا للحزب السابق الذي تخلى عنه، وأنه بانخراطه في حزب آخر قبل البت في طلبه والذي قوبل بالرفض يكون في وضع مخالف للقانون الذي لا يجيز الانخراط في حزبين سياسيين، وأن هذا المنحى هو ما أقره القضاء الإداري في بعض أحكامه وقراراته.

وحيث إنه **فيما يتعلق بالدفع بمخالفة مقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية**، فإنه يستوجب بداية بيان الأساس القانوني المنظم للانتماء الحزبي وقيام حالة الانخراط في حزبين وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وحيث إن **مخالفة القانون بالانتماء لحزبين في نفس الوقت كمانع للترشيح لا تتحقق إلا إذا كان الانخراط فيهما اراديا بأن ينتمي الشخص بإرادته الحرة إلى حزبين سياسيين مختلفين في آن واحد**، وهو ما يستفاد من ظاهر المادة 21 من القانون رقم29-11 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي نصت على أنه: " **لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد**"، مما يؤكد كون واقعة انخراط الشخص في حزبين تكون ارادية وليست مفروضة عليه أو خارج إرادته.

وحيث إن **ثبوت تقديم طلب الاستقالة** من الحزب - بصرف النظر عن دوافعه - والذي يعلن فيه الشخص صراحة انسحابه منه، ثم انخراطه في حزب آخر وتقديمه لترشحه باسمه فقط، **لا يجعله في وضعية انخراط ارادي في حزبين طالما أن قراره بالانسحاب تم تبليغه رسميا للحزب الذي كان ينتمي إليه**، وبانتمائه لحزب آخر يكون قراره بالانسحاب منه نهائيا فتنقطع صلته القانونية بالحزب السابق بصفته منتميا له، وبالتالي تنتفي حالة الانخراط الارادي في حزبين، فلا يكون في وضع مخالف لمقتضيات المادة 21 من القانون سالف الذكر.

وحيث إنه **فيما يتعلق بالدفع بخرق مقتضيات المادة 88 من النظام الأساسي للحزب والمحال عليها بمقتضى المادة 22 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية**، وربط نفاذ

الاستقالة بقبولها واعتبار المدعى عليه منخرطا في حزبين بعد رفض طلبه الرامي إلى الاستقالة، فيستدعي تحديد الآثار القانونية لهذا الرفض على المركز القانوني للمعني؛

وحيث يتعين من جهة أولى بعد استحضار الدور الدستوري المنوط بالأحزاب السياسية بيان طبيعة علاقة المنخرط بها، **فعلاقة المنخرط بالحزب ليست نظامية أو تعاقدية كتلك التي تربط الموظف أو المستخدم بالإدارة أو الجهة المشغلة فتكون سلطة رفض الاستقالة إزاءهما مبررة بمراعاة مصالح معتبرة قانونا، بخلاف وضع العضو المنخرط المحكوم بمبدأ حرية الانتماء السياسي**، وهو ما يفسر كون المشرع في قانون الأحزاب السياسية عبر عن رغبة المنخرط في التخلي عن انتمائه السياسي بالانسحاب، ولم يشر للاستقالة بهذا اللفظ إلا بمناسبة الحديث عن ما يتعين تنظيمه بمقتضى النظام الأساسي للحزب والذي ينبغي أن يشمل شروط الاستقالة (المادة 29 البند 7 منه)، وتعبير المشرع عن التخلي عن الانتماء الحزبي بالانسحاب ينسجم أكثر مع فلسفته القائمة على حرية الاختيار أي مع مبدأ حرية الانتماء السياسي والانخراط في الأحزاب بالإرادة الحرة والتي تعني حرية الخروج منها أيضا في أي وقت دون أي قيد زمني، كلما ثبت أن قرار الانسحاب نهائي ولا رجعة فيه، كما في حال التخلي عن الانتماء لحزب سياسي والانضمام لآخر.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن **تقييد نفاذ مفعول الاستقالة بقرار الحزب بقبولها، يجعل المنتمي للحزب المعبر عن رغبته في الانسحاب منه والذي رفض طلبه بالاستقالة، في وضع المُكره على البقاء في تنظيم سياسي عبر صراحة عن رفضه استمراره في الانتماء إليه، وهو ما من شأنه الاخلال بمبدأ حرية الانتماء السياسي المقرر دستوريا والمكرس قانونا.**

وحيث إن هذا التفسير للنص القانوني ينسجم مع روح التشريع وغايات المشرع، **فمقتضيات الدستور أقرت حرية الانتماء السياسي وحق الترشح للانتخاب، وهو ما لا يمكن الحد منه إلا وفق القانون**؛ كما **خول القانون التنظيمي للأحزاب السياسية حق الانخراط فيها أو الانسحاب منها بكل حرية**، واحالة هذا القانون بشأن اجراءات الانسحاب من الحزب إلى مقتضيات النظام الأساسي للحزب لا ينبغي أن تتجاوز التقيد بشكليات الانسحاب، وهي تقديم طلب كتابي بالاستقالة كتعبير عن الاعلان عن الرغبة في الانسحاب من الحزب، وتوجيهه إلى الجهة الحزبية المحددة في هذا النظام، وهو مقتضى وجب الحرص على مراعاته تقيدا بالنصوص المنظمة لكيفية الانسحاب، بما يسمح للحزب بمناقشة أسبابه في حال رغبته في اقناع مقدم الاستقالة بالتراجع عنها أو لترك الفرصة أمام إمكانية تراجع المعني عنها اراديا قبل البت فيها خلال أجل معين، **أما في حال تضمينه —أي النظام الأساسي- قواعد موضوعية تحد من حرية الاختيار ومن ذلك تحديد الآثار المترتبة عن الاستقالة وتاريخ**

نفاذها، فتجعله يتجاوز مجال التنظيم الاجرائي المحال عليه قانونا، ووجب حينها تطبيق القواعد القانونية وفق ترتيب أولويتها.

وحيث إن تكريس **حرية الانتماء للحزب والانسحاب منه في أي وقت كمبدأ دستوري يجعله واجب التطبيق بالأولوية على أي نص مخالف أدنى في التراتبية التشريعية**، تطبيقا لما هو مقرر قانونا وقضاء من أنه **لا يستقيم عند تعارض نصين قانونيين تقديم الأدنى على ما هو مقرر بنص أسمى**، فتكون مقتضيات الدستور والقانون التنظيمي للأحزاب أسمى من النظام الأساسي للحزب وواجبة التطبيق عند تعارضهما.

وحيث إن ثبوت تقديم المدعى عليه لاستقالته بتاريخ 2021/8/13 وتوصل الحزب بها وفق الشكليات المحددة لتقديمها، قبل أن يترشح باسم حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية في الانتخابات المجراة يوم 2021/9/8 التي فاز بها، لا يجعله بتاريخ ترشيحه منخرطا في أكثر من حزب سياسي في آن واحد ولا يكون ترشحه بذلك مخالفا للقانون ولاسيما المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية المحتج بهما.

وحيث إن عدم قبول طلب استقالة المدعى عليه من الحزب بعلة عدم أداء الاشتراكات السنوية والشهرية المؤسس على النظام الأساسي للحزب في مادته 88، دون اثبات سبق توجيه إنذارات له قبل تاريخ تقديم الاستقالة، قد يوحي بأن قرار رفض طلبه يبتغي حرمانه من حرية الانتماء السياسي وحق الانسحاب من الحزب، علما أن النظام الأساسي للحزب المحتج به نفسه في مادته الخامسة لم يشترط عند قبول انخراط أعضاء سابقين في أحزاب أخرى سوى إدلائهم بما يفيد انتهاء عضويتهم فيها، ولم يشترط صراحة الادلاء بقرار قبول استقالتهم منها خلافا لما أقره في مادته 88 بالنسبة للراغبين في الانسحاب منه؛ لذا ورعيا لكل ما سلف بيانه أعلاه، لا يكون المدعى عليه بعد أن أثبت تقديم استقالته في وضع مخالف لمقتضيات المادة 22 سالفة الذكر؛ ولا لمقتضيات النظام الأساسي طالما أن أي التزامات مالية بررت رفض استقالته قد يكون أخل بها تجاه الحزب الذي انسحب منه يمكن متابعته بشأنها لاستخلاص الواجبات العالقة بذمته، فضلا عن الجزاء الذي أقره المشرع بتخويل الحزب حق طلب التجريد من العضوية بالمجالس المنتخبة عند الاقتضاء وفق المسطرة والآجال المحددة قانونا كجزاء عما سمي بالترحال السياسي خلال مدة الانتداب الانتخابي احتراما لإرادة الناخبين.

وحيث إنه اعتبارا لاستدلال المدعي بقرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض(قرار عدد 8 بتاريخ 2017/1/5 ملف عدد 2016/1/4/3777) وحكم المحكمة الإدارية بأكادير(حكم عدد 1966 ملف رقم 2021/7107/2409) المساير له لتدعيم قوله بإقرار وجوب احترام النظام الأساسي للحزب وقرن نفاذ الاستقالة من الحزب بقبولها، في مقابل تمسك المدعى عليه بقرارات المحكمة الدستورية التي تجعل الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها(قرار المجلس الدستوري رقم

17/1034 م إ بتاريخ 2017/3/16)، وبكون هذه القرارات ملزمة للسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 134 من الدستور، فإن المحكمة عند نظرها في الخصومات المعروضة أمامها، ليست ملزمة سوى بالتطبيق العادل للقانون، وأي اجتهاد قضائي في قضايا مماثلة لا يكون ملزما لها ولو صدر عن محاكم أعلى درجة ما لم يتوافق وما تراه صحيح القانون وكان متواترا وناقش النقطة القانونية موضوع الاختلاف في التطبيق.

وحيث إنه بخصوص مدى الزامية قرارات المحكمة الدستورية لهذه المحكمة بمناسبة بتها في موضوع الدعوى، فخلافا لما تمسك به المدعى عليه بواسطة نائبته، فإن المقصود بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الملزمة للجهات القضائية هي تلك الباتة في دستورية القوانين بمناسبة مراقبتها لها، وفق ما يستفاد من ربط مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 134 من الدستور المحتج بها مع الفقرة الأولى منها التي تنص على أنه:" لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 123 من هذا الدستور، ولا تطبيقه..." فلا يكون لقراراتها في قضايا المنازعات الانتخابية التي تختص بالبت فيها سوى قوة الشيء المقضي به الذي تحوزه الأحكام القضائية النهائية والباتة؛ غير أنه في ظل تباين أحكام القضاء الإداري بخصوص نفاذ الاستقالة من الحزب وأثرها على حق الترشح بالنظر لسبق صدور أحكام عن المحكمة الإدارية بالرباط أقرت سريان الاستقالة من تاريخ تقديمها، في مقابل تواتر قرارات المحكمة الدستورية بعدم تقييد نفاذ الاستقالة وسريان مفعولها بضرورة قبولها من طرف الحزب أو احترام مقتضيات النظام الداخلي مرتبا آثار الاستقالة بمجرد التعبير عنها واثبات تقديمها، يجعل هذا الاجتهاد أقرب إلى التأويل الصحيح لروح الدستور والقانون، ومسايرته تحقق الأمن القضائي الذي من موجباته تفادي تضارب الأحكام القضائية خصوصا في ظل اجراء الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية في يوم واحد وكون الطعون المقدمة بشأنها ستكون مستندة إلى نفس الوسائل، مما يبرر مسايرتها في نتيجة ما أقرته من اجتهاد بالأسانيد القانونية المبينة في الحيثيات أعلاه.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر، يكون ما أثير بشأن مخالفة المدعى عليه للقانون والانتماء لحزبين سياسيين في آن واحد غير مرتكز على أساس ويتعين استبعاده.

وحيث إنه من جهة أخرى، ولما كان المشرع قد بين موانع الترشيح ومن بينها تقديم ترشيحين باسم حزبين مختلفين، وفق ما نص عليه في المادة 8 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية من أنه لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد، فإنه اعتبارا لكون المدعى عليه لم يتقدم بأكثر من ترشيح عن حزبين، بل بترشيح واحد عن الحزب الجديد الذي قرر الانتماء إليه والذي فاز باسمه في

الانتخابات، فإنه لا يكون في وضعية مخالفة للنصوص القانونية المنظمة للانتخاب وموانع الترشيح غير ثابتة في حق المدعى عليه ، وما أثير بهذا الصدد يبقى على غير أساس أيضا.

وحيث إنه تأسيسا على ما ذكر، يكون المدعى عليه الذي تخلى بإرادته الحرة عن انتمائه لحزب التقدم والاشتراكية وقدم طلب استقالته للحزب المذكور وقرر الانتماء لحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية الذي نجح باسمه في الانتخاب المطلوب الغاؤه، غير خارق لأي مقتضى قانوني ولا تتحقق فيه موانع الترشيح ويتعين بالتالي الحكم برفض الطلب.

المنطوق

وتطبيقا للدســـتور وللقانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية والقانون التنظيمي للأحزاب السياسية والقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط